

مرسوم بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية

صيغة محينة بتاريخ 15 ديسمبر 2025

**مرسوم رقم 2.82.526 صادر في 28 من ربيع الأول 1403
(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة
لقضاة المحاكم المالية¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.25.861 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1447
(11 ديسمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7465 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1447
(15 ديسمبر 2025)، ص 9643.

- المرسوم رقم 2.24.629 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)،
الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4851؛

- المرسوم رقم 2.19.476 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4652؛

- المرسوم رقم 2.14.358 الصادر بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)،
الجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 21 شعبان 1435 (19 يونيو 2014)، ص 5091؛

- المرسوم رقم 2.12.160 الصادر بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012)،
الجريدة الرسمية عدد 6049 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012)،
ص 3303؛

- المرسوم رقم 2.11.274 الصادر بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)،
الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3338؛

- المرسوم رقم 2.09.596 الصادر بتاريخ 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5799 بتاريخ 11 محرم 1431 (28 ديسمبر 2009)، ص 6091؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3664 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)، ص 106.

- المرسوم رقم 2.08.589 الصادر بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 277؛
- المرسوم رقم 2.05.778 الصادر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (29 ماي 2006)،
الجريدة الرسمية عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006)،
ص 1392؛
- المرسوم رقم 2.97.952 الصادر بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)،
الجريدة الرسمية عدد 4562 بتاريخ 21 شوال 1418 (19 فبراير 1998)، ص 650؛
- المرسوم رقم 2.93.705 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1414
(29 أكتوبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4230 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1414
(24 نوفمبر 1993)، ص 2341؛
- المرسوم رقم 2.90.490 الصادر بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411
(25 ديسمبر 1990)، الجريدة الرسمية عدد 4081 بتاريخ
29 جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991)، ص 85؛
- المرسوم رقم 2.89.226 الصادر بتاريخ 18 رمضان 1409 (24 أبريل 1989)،
الجريدة الرسمية عدد 3994 بتاريخ 11 شوال 1409 (17 ماي 1989)، ص 603؛
- المرسوم رقم 2.86.606 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)،
الجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987)،
ص 198.

مرسوم رقم 2.82.526 صادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية²

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ولا سيما الفصل 24 من القانون المذكور؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المحاكم المالية وأرقامها الاستدلالية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة المنتميين الى الدرجة الاستثنائية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982).

يرسم ما يلي:

2- تم تغيير عبارة " قضاة المجلس الأعلى للحسابات " بعبارة " قضاة المحاكم المالية " بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.778 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) ص 1392.

الفصل الأول³

تحدد التعويضات والمنافع التي يستفيد منها قضاة المحاكم المالية بالاستناد إلى التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم.

الفصل الأول المكرر⁴

يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة الممتازة من التعويضات والمنافع التالية:

3 - تمت الإشارة في المادة الخامسة والسادسة والثامنة من المرسوم رقم 2.25.861 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7465 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، ص 9643، على أنه:

المادة الخامسة:

"يستفيد قضاة المحاكم المالية، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة، تحدد مبالغه على النحو التالي:

الدرجات	داخل المملكة	خارج المملكة
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة، خارج المدينة الموجود بها مقر العمل (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم) (بالدرهم)	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)
القضاة من الدرجة الثانية القضاة من الدرجة الأولى	400	1300
القضاة من الدرجة الاستثنائية القضاة من الدرجة الممتازة	500	1600

المادة السادسة:

"يستفيد قضاة المحاكم المالية المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري بالمحاكم المالية من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي:

الفتات	المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)
- رئيس غرفة : - رئيس مجلس جهوي للحسابات : - القاضي -مدير قطب-	7.000
- الكتاب العامون للمجالس الجهوية للحسابات : - رؤساء الفروع بغرف المجلس الأعلى للحسابات : - رؤساء الفروع بالمجالس الجهوية للحسابات : - المحامون العامون لدى النيابة العامة : - وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات.	4.000

لا يستفيد القاضي مدير القطب من التعويض عن مهام الإشراف إلا في حالة استفادته من الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

المادة الثامنة:

"يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن مقتضياته المتعلقة بالدرجة الممتازة الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة منه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 23 مارس 2023".

4 - تم تنظيم المرسوم بالفصل الأول المكرر بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.861 السالف الذكر

- التعويض الجزافي:
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 13.316,33 درهم في الشهر؛
- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 16.921,33 درهم في الشهر؛
- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 20.526,33 درهم في الشهر.
- التعويض عن التأطير القضائي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			الرتب
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	ابتداء من 23 مارس 2023	
25.900	24.963	24.026	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة
30.345	29.408	28.471	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة
34.791	33.853	32.916	من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة

- التعويض عن التدرج الإداري:
 - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 6.000 درهم في الشهر؛
 - من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 7.000 درهم في الشهر؛
 - من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 8.000 درهم في الشهر.
 - التعويض عن التمثيل: 1.000 درهم في الشهر؛
 - المكافأة عن التقارير: 1.500 درهم في الشهر؛
 - التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب: 1.500 درهم في الشهر.
- يخول لقضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة الممتازة تعويض عن السكنى يحدد مقداره الشهري في 2.167 درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.
- ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من هذا المرسوم.

الفصل الثاني⁵

يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية:

- التعويض الجزافي 116.000 درهم في السنة؛
- التعويض عن التأطير القضائي:
- ابتداء من فاتح يوليو 2024: 241.716 درهم في السنة؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2025: 252.972 درهم في السنة.
- التعويض عن التمثيل 12.000 درهم في السنة؛
- التعويض عن التدرج الإداري:
- ابتداء من فاتح ماي 2019: 59.400 درهم في السنة؛
- ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛
- ابتداء من فاتح يناير 2021: 63.900 درهم في السنة.
- المكافأة على التقارير 18.000 درهم في السنة؛
- التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب 18.000 درهم في السنة.

- 5- تم تغيير مقتضيات الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.861 السالف الذكر.
- تم تغيير مقتضيات الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.629 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4851.
- وبالمادة الفريدة من المرسوم رقم 2.86.606 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، جريدة رسمية عدد 3878 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) ص 198.
- وبالمادة الفريدة من المرسوم رقم 2.93.705 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993)، جريدة رسمية عدد 4230 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) ص 2341.
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.952 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)، جريدة رسمية عدد 4562 بتاريخ 21 شوال 1418 (19 فبراير 1998) ص 650.
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.589 بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009)، جريدة رسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) ص 277.
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.596 بتاريخ 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)، جريدة رسمية عدد 5799 بتاريخ 11 محرم 1431 (28 ديسمبر 2009) ص 6091.
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.274 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، جريدة رسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3338.
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.476 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، جريدة رسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4652.

يخول قضاة المحاكم المالية المنتمون إلى الدرجة الاستثنائية الحق في السكنى العينية أو، إن لم توجد، في تعويض تمثيلي عن السكنى يحدد مقداره السنوي في 26.000 درهم. ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع العينية المقررة لمديري الإدارات المركزية.

الفصل الثالث⁶

يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المحدد للرقم الاستدلالي الخاص بدرجتهم ورتبهم من التعويضات والمنافع التالية:

1 - الحق في السكنى:

لقضاة المحاكم المالية المنتمين إلى الدرجات الأولى والثانية والثالثة الحق في السكنى العينية أو، إن لم توجد، في تعويض تمثيلي عن السكنى يحدد كما يلي:

- قضاة الدرجة الأولى 4.450 درهما في الشهر؛

- 6- تم نسخ البند 6 من الفصل الثالث بمقتضى المادة السابعة من المرسوم رقم 2.25.861 السالف الذكر.
- تم تغيير مقتضيات الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.629 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4851.
- وبالمادة الفريدة من المرسوم رقم 2.86.606 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) ص 198؛
- وبالمادة الفريدة من المرسوم رقم 2.89.226 بتاريخ 18 رمضان 1409 (24 أبريل 1989)، الجريدة الرسمية عدد 3994 بتاريخ 11 شوال 1409 (17 ماي 1989) ص 603؛
- وبالمادة الأولى من المرسوم 2.90.490 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990)، الجريدة الرسمية عدد 4081 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) ص 85؛
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.952 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4562 بتاريخ 21 شوال 1418 (19 فبراير 1998) ص 650؛
- وبالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.778 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)، ج. ر عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) ص 1392؛
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.274 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3338؛
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.160 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6049 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) ص 3303؛
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.358 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 21 شعبان 1435 (19 يونيو 2014)، ص 5091؛
- وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.476 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4652.

- قضاة الدرجة الثانية.....3.270 درهما في الشهر؛
- قضاة الدرجة الثالثة:

- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....715 درهما في الشهر؛
- من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية1.070 درهما في الشهر.

2 - التعويض الجزافي:

- قضاة الدرجة الأولى4.400 درهم في الشهر؛
- قضاة الدرجة الثانية.....3.500 درهم في الشهر؛
- قضاة الدرجة الثالثة:
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....3688 درهم في الشهر؛
- من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية.....3678 درهم في الشهر.

3 - التعويض عن التمثيل:

- قضاة الدرجة الأولى.....1.000 درهم في الشهر؛
- قضاة الدرجة الثانية.....1.000 درهم في الشهر؛
- قضاة الدرجة الثالثة.....1.000 درهم في الشهر.

4 - التعويض عن التأطير القضائي:

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
ابتداء من فاتح يوليو 2024	ابتداء من فاتح يوليو 2025	
19.860	20.798	القضاة من الدرجة الأولى
14.128	15.066	القضاة من الدرجة الثانية
13.468	14.406	القضاة من الدرجة الثالثة

5 - المكافأة على التقارير:

- قضاة الدرجة الأولى.....1.190 درهما في الشهر؛
- قضاة الدرجة الثانية.....1.000 درهم في الشهر؛
- قضاة الدرجة الثالثة:

- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....460 درهما في الشهر؛
- من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية.....515 درهما في الشهر.

الفصل الرابع⁷

يتمتع الملحقون القضائيون المنتمون الى الدرجتين الثانية والثالثة، زيادة على المرتب المحدد بالرقم الاستدلالي الخاص بدرجةهم ورتبتهم، ب 75 % من التعويضات المقررة على التوالي لفائدة قضاة الدرجتين الثانية والثالثة.

الفصل الخامس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 يناير 1981.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983).

الإمضاء: المعطي بو عبيد

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

7 -حلت عبارة " الملحقون القضائيون " محل عبارة " القضاة النواب " بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.764 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5745 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) ص 3677.